



القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات لكليات عنيزة 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جدول المحتويات

الصفحة	الموضوع	التسلسل
5	الفصل الأول: التعريفات	1
5	المادة الأولى	1-1
7	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة	2
7	المادة الثانية	2-1
7	المادة الثالثة	2-2
7	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة	3
7	المادة الرابعة	3-1
8	المادة الخامسة	3-2
8	المادة السادسة	3-3
8	المادة السابعة	3-4
9	المادة الثامنة	3-5
9	المادة التاسعة	3-6
10	المادة العاشرة	3-7
10	الفصل الرابع: القبول	4
10	المادة الحادية عشرة	4-1
11	المادة الثانية عشرة	4-2
11	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية	5
11	المادة الثالثة عشرة	5-1
12	المادة الرابعة عشرة	5-2
13	المادة الخامسة عشرة	5-3
13	المادة السادسة عشرة	5-4
14	المادة السابعة عشرة	5-5
15	المادة الثامنة عشرة	5-6
15	المادة التاسعة عشرة	5-7
16	المادة العشرون	5-8
17	المادة الحادية والعشرون	5-9
17	المادة الثانية والعشرون	5-10
18	الفصل السادس: التحويل والمعادلة	6
18	المادة الثالثة والعشرون	6-1
19	المادة الرابعة والعشرون	6-2
19	المادة الخامسة والعشرون	6-3
20	المادة السادسة والعشرون	6-4
20	المادة السابعة والعشرون	6-5
21	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي	7

الصفحة	الموضوع	التسلسل
21	المادة الثامنة والعشرون	7-1
22	الفصل الثامن: الاختبارات	8
22	المادة التاسعة والعشرون	8-1
23	المادة الثلاثون	8-2
23	المادة الحادية والثلاثون	8-3
24	المادة الثانية والثلاثون	8-4
25	المادة الثالثة والثلاثون	8-5
25	المادة الرابعة والثلاثون	8-6
26	المادة الخامسة والثلاثون	8-7
26	المادة السادسة والثلاثون	8-8
27	الفصل التاسع: التقديرات	9
27	المادة السابعة والثلاثون	9-1
28	المادة الثامنة والثلاثون	9-2
28	المادة التاسعة والثلاثون	9-3
28	المادة الأربعون	9-4
29	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم	10
29	المادة الحادية والأربعون	10-1
29	المادة الثانية والأربعون	10-2
29	المادة الثالثة والأربعون	10-3
30	المادة الرابعة والأربعون	10-4
30	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة	11
30	المادة الخامسة والأربعون	11-1
30	المادة السادسة والأربعون	11-2
31	المادة السابعة والأربعون	11-3
31	المادة الثامنة والأربعون	11-4
31	المادة التاسعة والأربعون	11-5
32	المادة الخمسون	11-6
32	المادة الحادية والخمسون	11-7
32	المادة الثانية والخمسون	11-8
32	المادة الثالثة والخمسون	11-9
32	المادة الرابعة والخمسون	11-10
33	ملحق (1): التقديرات	12
34	ملحق (2): تعريفات	13

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك.

العبارة	التعريف
العام الدراسي	فصلان دراسيان أو أكثر، وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر، ومستوى صيفي، ومستويان صيفيان إن وجد.
النظام الدراسي	أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواءً: بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
الفصل الدراسي	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات: التسجيل، والحذف، والإضافة، والاختبارات النهائية.
المستوى الدراسي	أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
السنة الدراسية الكاملة	مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
الفصل الصيفي	مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
المستوى الصيفي	مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
الخطة الدراسية	مجموعة المقررات الدراسية: الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
المقرر الدراسي	المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل: رقماً، ورمزاً، ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم: للمتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق، أو متطلب متزامن معها.
الوحدة الدراسية	المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري، أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
أنماط التعليم	طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير)	البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

القواعد التنفيذية للائحة الدراسة والاختبارات لكليات عنيزة 2022

العبارة	المعنى
درجة الأعمال الفصلية	الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال: الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل: الاختبارات، والبحوث، والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
الاختبار النهائي	اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في: المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
درجة الاختبار النهائي	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
الدرجة النهائية	مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.
السجل الأكاديمي	بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقييمات التي حصل عليها، ويشمل المعدلين: (الفصلي، والتراكمي).
الطالب الزائر	الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
التقدير	وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
تقدير غير مكتمل	تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (J) أو (IC).
تقدير مستمر	تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).
المعدل الفصلي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في: أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.
المعدل التراكمي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية التي درسها منذ التحاقه بالكليات على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
التقدير العام	وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
العبء الدراسي	مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في: مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يلحق بالألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى الألفاظ والعبارات في الملحق (2).

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على: الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. تلتزم كليات عنيزة في إعداد برامجها الدراسية وفقاً لما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليهم من تعديلات أو تحديثات.
2. يضمن قرار مجلس الأمناء عند إقرار البرامج الدراسية: اسم التخصص، ورمزه، ورمز المستوى الفرعي، وعدد الوحدات الدراسية للبرنامج.
3. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للبرنامج الدراسي الذي أقره مجلس الأمناء، ويعد منهياً لمتطلبات الفصل الدراسي أو السنة الدراسية إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك الفصل أو السنة الدراسية، أو ما يعادلها من وحدات دراسية معتمدة.

المادة الخامسة

- يُقسّم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي، على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك: مستوى صيفي، أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يقر مجلس الأمناء، التقويم للعام الدراسي وفق ما يقره مجلس الوزراء، مع إيضاح: تفاصيل النظام الدراسي، ومدة الفصل الدراسي، وفترات الإجراءات الأكاديمية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات أو المعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز أن تكون الدراسة في الكليات على أساس مبدأ السنة الدراسية الكاملة وفقاً لما ورد في هذه اللائحة من قواعد وإجراءات بعد إطلاق عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، مع مراعاة التقويم الدراسي الذي يقره مجلس الأمناء للنظام السنوي.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات؛ يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

مع مراعاة اللوائح والأنظمة ذات العلاقة وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات؛ تقدم كليات عنيزة برامجها التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك بأحد أو بعض أنماط التعليم غير الحضوري وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الأمناء.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن ١٠٪ من مجموع المقررات الدراسية، التي تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

مع مراعاة اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، تقدم كليات عنيزة برامجها بأحد أو بعض أنماط التعليم غير الحضوري وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الأمناء.

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات
ب. برامج بيئية
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد- قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. يجوز لبعض الكليات طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الأمناء بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
2. تلتزم كليات عنيزة عند الرغبة في استحداث برامج بيئية بضوابط وإجراءات استحداث برامج بيئية، أو إضافة تخصص رئيسي، أو فرعي، أو مساند، التي يقرها مجلس الأمناء.
3. بناءً على ما تقترحه مجالس الكليات؛ يعتمد مجلس الأمناء شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب -الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية، ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقًا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز لمجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية اعتماد الضوابط لمنح درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل؛ يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. يقترح مجلس الكلية لمجلس الأمناء: شروط، وضوابط، القبول، وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم لكل فصل/عام دراسي وفق حاجة: سوق العمل، وتخصصات المستقبل.
2. يعتمد مجلس الأمناء -بناءً على توصية مجلس الكلية- شروط، وضوابط القبول، وأعداد الطلاب المرشحين للقبول في التخصصات المتاحة لكل فصل/عام دراسي.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين: (التاسعة)، و(العاشرة) من هذه اللائحة؛ يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

- يقر مجلس الأمناء شروط وإجراءات قبول الطالب الحاصل على:
1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.
 3. يجوز لمجلس الكلية وفق شروط يحددها المجلس، احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها: التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة؛ بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي (12) وحدة دراسية، والحد الأعلى هو عدد ساعات المستوى الدراسي للطالب، ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك بعد توصية المرشد الأكاديمي ومجلس القسم ومجلس الكلية وبما لا يتعارض مع المدة النظامية للتخرج.
2. لمجلس الكلية زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي بما لا يتجاوز عن (24) وحدة دراسية، وبما لا يتجاوز عن (12) وحدة دراسية للفصل الدراسي الصيفي بناء على توصية المرشد الأكاديمي ومجلس القسم.

تابع القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

3. مع مراعاة ما ورد في (1-13) يتم تسجيل الطالب المنتظم إلكترونياً ما لم يكن تسجيله موقوفاً، وفق الضوابط التي تحددها مجلس الكلية.
4. يتم حذف تسجيل جدول الطالب الذي لم يثبت حضوره لمقرر واحد على الأقل حتى نهاية الأسبوع السابع من الفصل الدراسي.
5. يمكن للطالب تعديل تسجيله: بإضافة، أو حذف مقررات، أو تعديل شعبة في الفترة المحددة وفقاً للتقويم الأكاديمي.
6. مع مراعاة ما ورد في بنود هذه القاعدة، تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالب ضمن فترة التسجيل المحددة، وفقاً للتقويم الأكاديمي.
7. لعميد الكلية أو من يفوضه -بناءً على توصية مجلس القسم المختص- تحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالب، كما يجوز للطالب إعادة دراسة بعض المقررات المجتازة بغرض تحسين مهاراته ومعدله في هذه المقررات بناء على موافقة عميد الكلية أو من يفوضه (على أن يحول تقدير المقرر المجتاز سابقاً لمعتذر).

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية حضورياً أو افتراضياً، وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة بالخطة الدراسية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن (70%) من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر. ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويرصد له تقرير "ح" أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه؛ رفع الحرمان، والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً؛ يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من: حضور المحاضرات، أو الدروس العملية، أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطلاب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (٤٠%) من حضور: المحاضرات، أو الدروس العملية، أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواءً، حضورياً، أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعَدَّ راسباً؛ وذلك إذا قَدِّمَ عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز للطلاب الاعتذار عن الاستمرار في: دراسة فصل دراسي، أو صيفي، أو سنة دراسية كاملة، ويرصد له تقدير (ع) في المقررات المسجلة له، وتحتسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وذلك وفق ما يلي:

1. يجوز لطالب النظام الفصلي أن يتقدم بطلب اعتذار لعميد الكلية -أو من يفوضه- عن الاستمرار في دراسة: فصل دراسي أو صيفي، وفق الضوابط التالية:
 - أ. أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع -على الأقل- للفصل الدراسي، وأُسبوعين للفصل الصيفي.
 - ب. ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار ثلاث مرات طيلة بقائه في الكليات، ويحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي بنصف اعتذار، ويجبر الكسر لصالح الطالب. ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك.

تابع القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

2. يجوز للطالب في النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في دراسة سنة دراسية كاملة، ويثبت في سجله نتائج المقررات التي أنهى اختبارها قبل قبول طلب الاعتذار بشرط:
 - أ. أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل.
 - ب. ألا يتجاوز عدد مرات الاعتذار مرتين طيلة مدة دراسته في الكليات.
3. يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يبت عميد الكلية أو من يفوضه في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ الاعتذار آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، ولمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من تلك الضوابط ما لم يدخل الطالب أي اختبار نهائي.
- ولمجلس الأمناء - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط، مع مراعاة أن تثبت وتحسب في سجل الطالب جميع المقررات التي دخل اختبارها النهائي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقررات المتبقية.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

- يجوز للطالب الانسحاب (الاعتذار) عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي أو أكثر، ويرصد له تقدير (ع) دون أن يُعدّ راسباً وفقاً للضوابط الآتية:
1. لطالب النظام الفصلي الاعتذار عن مقرر دراسي كحد أقصى في الفصل الدراسي أو الصيفي الواحد، على أن يقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بأربعة أسابيع للفصل الدراسي، وأربعين للفصل الصيفي.
2. لطالب النظام السنوي الاعتذار عن ثلاث مقررات دراسية كحد أقصى في السنة الدراسية الواحدة، على أن يُقدم الطلب قبل بداية فترة الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع.
3. ألا يزيد عدد المقررات المعتذر عنها عن 6 مقررات دراسية طيلة بقاء الطالب في الكليات- ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك -على أن يحتسب الاعتذار عن مقرر في الفصل الصيفي بنصف اعتذار ويجبر الكسر لصالح الطالب.
4. يقوم عميد الكلية أو من يفوضه باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يبت في الطلب؛ فإن الاعتذار يُنفذ آلياً وفق الضوابط المنصوص عليها أعلاه، ولمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه الضوابط على ألا يتجاوز تقديم الطلب بداية الاختبارات النهائية لمقررات الإعداد العام، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في المقرر.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز للطالب التقدم لعميد الكلية من خلال البوابة الإلكترونية بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة على ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاث فصول دراسية، كحد أقصى طيلة بقائه في الكليات، ولطلبة النظام السنوي (يجوز التأجيل لسنتين كحد أقصى) طيلة مدة دراسته في الكليات. ويقوم عميد الكلية باتخاذ القرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية، وإذا لم يبت عميد الكلية في الطلب خلال الفترة المحددة ينفذ التأجيل آلياً. ويجوز لمجلس الكلية- في حالة الضرورة القصوى -الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة التاسعة عشرة

يطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة، دون تقدمه بطلب: التأجيل، أو الاعتذار عن الدراسة، ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة في فصل دراسي (أو سنة دراسية للنظام السنوي) لعدم تسجيل مقررات دون أن يكون معذوراً أو مؤجلاً يطوى قيده من الكليات، ولا يحتسب فصل (أو سنة) طي القيد ضمن المدة النظامية للتخرج. ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم من خلال البوابة الإلكترونية لكليته طلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

1. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طي القيد.
 2. أن يوافق مجلس كلية الطالب - أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.
- مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.

تابع القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

3. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين فأكثر لطالب النظام السنوي)، فبإمكانه التقدم للكليات طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التالية:
 - أ. توصية مجلس القسم بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.
 - ب. ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية (أو أربع سنوات دراسية) إلا إذا أحضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه؛ يقتنع بها مجلس الكلية، ولمجلس الأمناء الاستثناء من ذلك
4. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الكليات لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من قرار الفصل، ويمكن بعد ذلك إعادة قيد الطالب مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة (3) من القاعدة التنفيذية للمادة (التاسعة عشر).

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز للطالب التقدم بطلب الانسحاب من الكليات وفق الضوابط التي يحددها مجلس الأمناء، على أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب، ويمكن للطالب المنسحب التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - وفق الضوابط والإجراءات التالية:

1. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من الفصل (أو السنة) التي تلي طي القيد.
2. أن يوافق مجلس كلية الطالب - أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.
3. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين فأكثر لطالب النظام السنوي)؛ فبإمكانه التقدم للكليات طالبًا مستجدًا دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك وفقًا للضوابط التالية:
 - أ. توصية مجلس القسم بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.
 - ب. ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية (أو أربع سنوات دراسية) إلا إذا أحضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتنع بها مجلس الكلية، ولمجلس الأمناء الاستثناء من ذلك.
4. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الكلية - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقًا للمادتين: (الحادية والأربعون)، و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية، لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

- يفصل الطالب من الكليات في الحالات الآتية:
1. إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (41 و 42) من هذه اللائحة، ولمجلس الأمناء الاستثناء من ذلك، ومنح الطالب فرصة إضافية، بناءً على توصية مجلس الكلية.
 2. إذا لم يمتثل لمتطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
 - ولمجلس الأمناء الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس الكلية إعطائهم فرصة لا تتجاوز عامًا دراسيًا.

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
1. أن يكون الطالب قد درس في: جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 2. ألا يكون مفصولًا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الكليات وفق الضوابط الآتية:
1. أن يكون الطالب قد درس في: جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 2. ألا يكون الطالب مفصولًا من الجامعة أو الكليات المحول منها لأسباب تأديبية.
 3. استيفاء شروط التحويل من خارج الكليات التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها.
 4. موافقة عميد الكلية وفق ضوابط التحويل التي يقرها مجلس الكلية.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطلاب دراستها خارج الجامعة؛ بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

- يجوز معادلة المقررات التي درسها الطالب في جامعة أو كلية أخرى مالم يكن مقيداً في كليات عنيزة أثناء دراسته لها -إلا أن يكون زائراً في تلك الجامعة أو الكلية وفق المادة الثامنة والعشرون، ويتولى مجلس الكلية التي تقدم المقرر معادلة المقررات التي اجتازها الطالب من جامعة أو كلية أخرى بناءً على توصية الأقسام التي تقدم المقرر وفقاً للضوابط الآتية:
 1. أن تكون الدراسة في جامعة، أو كلية محلية، أو جامعة، أو كلية، أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 2. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً للمقرر المراد معادلته في كليات عنيزة، وفق الشروط التالية:
 - أ. يكون الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكليات هو (50%) خمسون في المئة من مجموع وحدات التخرج من كليات عنيزة - ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك بناءً على توصية مجلس القسم ومجلس الكلية.
 - ب. ألا يقل تقدير الطالب في المقرر (المراد معادلته) الذي اجتازه الطالب المحول عن جيد، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
 3. تثبت في السجل الأكاديمي المقررات التي عودلت للطلاب ولمجلس الكلية صلاحية إدراجها ضمن معدله التراكمي من عدمه.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يقر مجلس الكلية -أو من يفوضه- شروط وضوابط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الكليات، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم بناءً على توصية مجالس الكليات؛ مع مراعاة ألا تتجاوز عدد مرات التحويل بين الكليات (مرتين) خلال مسيرة الطالب الأكاديمية، ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطلاب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. يختص مجلس الكلية (المحول إليها) أو من يفوضه بالموافقة على معادلة المقررات التي اجتازها الطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل كليات عنيزة؛ بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، على أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب المحول معادلاً في مفرداته أو مكافئاً للمقرر المراد معادلته.
2. تثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من كلية إلى أخرى داخل كليات عنيزة ومن قسم لآخر داخل الكلية؛ جميع المقررات التي سبق له دراستها لنفس المرحلة الجامعية، ويشمل ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر، وتدخل في احتساب معدله التراكمي جميع المقررات التي درسها في الكليات.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطلاب تقدير معفى (عف أو E).

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، وبنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وفق الضوابط التي يقرها مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية، ويرصد للطلاب تقدير معفى (عف أو E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. يجوز لطلاب كليات عنيزة الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى معترف بها أو في أحد فروع الكليات دون تحويله، وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. موافقة كلية الطالب على دراسته بعد التحقق (أو التأكد) من أن المقرر الذي سيدرسه خارج الكليات أو في فرع من فروعها معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته، للمقرر المطلوب معادلته ضمن متطلبات التخرج.
 - ب. يعامل الطالب الزائر في فرع من فروع الكليات التي ينتمي إليها الطالب طبقاً للمادة (٢٦) من هذه اللائحة.
 - ج. لا يحتسب تقدير المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر من الجامعة أو الكلية الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي ويجوز لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
 - د. مع مراعاة الفقرة (٢-أ) من القاعدة التنفيذية للمادة ٢٤ من هذه اللائحة، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠٪) عشرون في المئة من مجموع وحدات التخرج من كليات عنيزة ولرئيس مجلس الأمناء الاستثناء من ذلك.
 - هـ. يجب على الطالب تزويد كليته بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعد منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية)، ويعامل حسب المادة (١٩) من هذه اللائحة.
 - و. لا تزيد عدد الساعات الدراسية المسجلة للطلاب في كليات عنيزة بالإضافة لعدد الساعات المتزامنة خارج الكليات عن الحد الأقصى لعدد ساعات المستوى الدراسي للطلاب في خطته الدراسية.
2. يجوز لطلاب جامعة أو كلية أو مؤسسة؛ الدراسة -زائراً- في كليات عنيزة أو في فرع من فروعها وفقاً للضوابط الآتية:
 - أ. تقديم موافقة من عمادة شؤون القبول والتسجيل (أو ما يماثلها) بمؤسسته أو جامعته أو كليته التي يدرس فيها على دراسته طالباً زائراً في كليات عنيزة، ويقدم طلباً رسمياً إلى إدارة القبول والتسجيل بكليات عنيزة؛ يتضمن مقررات الجامعة أو الكلية التي يرغب الطالب بدراستها.
 - ب. أن يكون الطالب منتظماً بجامعته أو كليته.
 - ج. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في كليات عنيزة.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٣٠٪ ولا تزيد عن ٧٠٪ من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة الخاصة وفق ما يحدده مجلس الكلية.
2. يتم تقييم الأعمال الفصلية والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي بكليات عنيزة.
3. يلتزم أستاذ المقرر بوصف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم وبما ورد فيه من استراتيجيات تدريس وطرق تقييم لمخرجات تعلم المقرر.
4. يحدد مجلس كلية المقرر مدة الاختبار النهائي على أن لا تتجاوز مدة الاختبارات ثلاث ساعات.
5. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مره واحدة، ويجوز لمجلس الأمناء بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. يعتمد مجلس الكلية آلية تنظيم أعمال الاختبارات النهائية وفق الضوابط الآتية:
2. تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.
3. تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر.
3. يتولى مدرس المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، ويسلم نسخة منها ونموذج الإجابة النموذجية لرئيس القسم قبل موعد بدء فترة الاختبارات النهائية.
4. يوضع للمقرر من الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقررًا بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة، وينوّه للطلاب بذلك.
5. لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد خروج أول طالب من الاختبار، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف مدة الاختبار المعتمدة.
6. يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
7. في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري، يُحدد رئيس القسم موعدًا بديلًا لعقد الاختبار النهائي؛ يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه على ألا يتجاوز ما يختبره الطالب في يوم واحد مقررين.
8. يرصد مدرس المقرر أو من يكلفه رئيس القسم، الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات الإلكترونية المعدة لذلك، ويعتمدها، ثم يصادق عليها رئيس القسم، ويعتمدها عميد الكلية، خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.

المادة الحادية والثلاثون

الطلاب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر؛ يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز: نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري، فيجوز للطالب التقدم لمجلس كليته بطلب اختبار بديل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار النهائي للمقرر في حالات الضرورة القصوى.
2. يجوز لمجلس الكلية قبول عذر الطالب والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.
3. إذا مضى فصل دراسي واحد، ولم يؤد الطالب الاختبار البديل، ولم يكن معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي؛ فيستبدل بتقدير راسب (هـ)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
4. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي -لعذر قهري- جاز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر (محدد)، وإذا مضى الفصل الدراسي، ولم يؤد الاختبار البديل؛ فيستبدل بتقدير راسب (هـ)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
5. في حال تعذر تواجد أستاذ المقرر؛ يحدد رئيس القسم -الذي يقدم المقرر- أستاذاً آخر، لإعداد الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر دراسي في: المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، إذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية أستاذ المقرر السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.
2. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب لعدم استكماله متطلبات المقرر، ولم يكن الطالب معذوراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ)، ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
3. في حال تعذر تواجد أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذًا آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي؛ يرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم -الذي يتولى تدريسه- الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي؛ فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب، ويعامل وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة -بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد- التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة؛ تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطلاب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. لمقررات الكليات التي تتبع نظام السنة الدراسية الواحدة يعقد اختبار دور ثانٍ قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات محددة وفق الضوابط والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د2) بدلا من تقدير الرسوب السابق (هـ). (د2: ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول).
2. لا يسمح للطلاب الراسب - في الدور الأول من الاختبار النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (1)- بدخول اختبار الدور الثاني ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
3. يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثانٍ في نفس السنة، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطلاب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يومًا من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

- ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:
1. يحق للطلاب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب لعميد الكلية.
 2. ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
 3. على عميد الكلية أن يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس المتخصصين ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع تقريرها إلى مجلس القسم (مع عدم مشاركة أستاذ المقرر في المجلس) لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.

تابع القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

4. في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه (إخطاره) به، ويقدم التظلم رسميًا لعميد الكلية متضمنًا أسباب ومبررات تقديمه، ويُعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
5. يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قرارًا مسبقًا بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح؛ يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس -على الأقل- يكون أحدهم من خارج القسم أو الكلية، وليس من بينهم: أستاذ المقرر، أو أعضاء اللجنة السابقة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائيًا باعتماد محضر الجلسة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

- يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي الآتي:
1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00، أو 3.50 من 4.00.
 2. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00، أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
 3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00، أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
 4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00، أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الأمناء لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول، والتقديرات كالتالي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00.
2. (جيد جدًا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00)، أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج. وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00)، أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
2. يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى، ويشمل: الطالب الزائر، والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها مالا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

- تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) عند التخرج.
- ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
1. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكليات أو في جامعة أو كلية أخرى.
 2. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته، ولا يدخل في احتساب المدة الفصول الدراسية التي درسها الطالب في غير تخصصه.
 3. أن يكون الطالب قد درس في كليات عنيزة ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب -بعد إنهاء متطلبات التخرج- بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب متطلبات البرنامج الدراسي، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول (2.00 من 5.00)، ويجوز لمجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية تحديد المعدل التراكمي الأدنى للتخرج في كل تخصص.
2. يمنح مجلس الأمناء الدرجات العلمية للطلاب بناءً على توصية مجلس الكلية، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
3. تختص إدارة القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية -بناءً على توصية مجلس القسم المختص- تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز لمجلس كلية الطالب -أو من يفوضه- بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لتحقيق شرط المعدل التراكمي الأدنى اللازم للتخرج؛ وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

تلتزم الكلية بتطبيق معايير الاعتمادات البرامجية المعتمدة من قبل هيئة تقويم التعليم والتدريب وفقاً لنظام الجودة المعتمد بالكليات.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج؛ بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

1. تقوم إدارة توكيد الجودة بقياس وتقييم خصائص الخريجين المعتمدة ضمن نظام الجودة بالكليات وفقاً للأطر الزمنية ولما يصدر من هيئة تقويم التعليم والتدريب حول معايير خريجي الجامعات والكليات ومخرجات التعليم.
2. تقوم الإدارة العامة للأنشطة بالتنسيق مع الأقسام العلمية والجهات ذات العلاقة بتنظيم دورات لاصفية وشهادات احترافية؛ تسهم في رفع مستوى كفاءة الطلبة قبل التخرج والتميز والمنافسة في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية: للفصل الدراسي، والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي، والمستوى الصيفي، والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يجوز لمجلس الأمناء تغيير المدة الزمنية: للفصل الدراسي، والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي، والمستوى الصيفي، والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات؛ إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الكليات، للكليات قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توفرت أسباب مقنعة يقبلها عميد الكلية أو من يفوضه.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات؛ لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين: الجامعة، ومؤسسة تعليمية خارج المملكة، على أن تكون: مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات؛ لمجلس الأمناء بناءً على اقتراح مجلس الكلية- إقرار برنامج مشترك بين: الكليات، ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الأمناء الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع: شروط، وضوابط، وإجراءات استقطاب الطلبة: الموهوبين، والمتميزين، والمبدعين، والمبتكرين في مجالهم.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

مع مراعاة المادة الحادية عشرة وقاعدتها التنفيذية يعتمد مجلس الكلية قبول واستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة؛ للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة؛ للكليات إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الكليات وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الأمناء.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات؛ يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس الأمناء قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الكليات.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لكليات عنيزة:

يُقر مجلس الأمناء القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02 هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444 هـ.

ملحق (1): التقديرات

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
95 إلى 100	Exceptional	ممتاز مرتفع	+A	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	Superior	جيد جداً مرتفع	+B	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	Above Average	جيد مرتفع	+C	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	High Pass	مقبول مرتفع	+D	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denial	محروم	DN	ح	1.00	0
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-

ملحق (2): تعريفات

العبارة	التعريف
فترة الاختبارات النهائية	مدة زمنية تحدد بدايتها ونهايتها في تفاصيل التقويم للعام الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة.
الطالب المستجد	الطالب الذي يقبل في الكليات لدرجة علمية، دون الرجوع لسجله الدراسي السابق في نفس الدرجة إن كان ممن سبق له القبول في الكليات.
الطالب المنتظم	الطالب الذي يتاح له التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي أو سنة دراسية.
الطالب المعذور	الطالب الذي يقبل اعتذاره عن الاستمرار في دراسة جميع المقررات الدراسية المسجلة له سواءً في فصل أو عام الدراسي.
الطالب المؤجل	الطالب الذي تصدر له الموافقة على تأجيل دراسة فصل دراسي أو عام دراسي قادم دون تسجيل مقررات.
الطالب المقيد	الطالب المنتظم في الجامعة وتشمل الطالب المعذور أو المؤجل أو الزائر.
الطالب المطوي قيده	الطالب الذي يتم إيقافه عن الاستمرار في الدراسة لأسباب نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
الطالب المفصول أكاديمياً	الطالب الذي يتم إيقافه تسجيله نتيجةً لحصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية، أو لتجاوزه المدة النظامية القصوى للدراسة، أو بكلا السببين معاً.
الطالب المفصول تأديبياً	الطالب الذي يتم فصله نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.
الطالب المنسحب	الطالب الذي يقوم بإنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي.
كلية أو كليات	أيضا وردت تشمل المعهد أو المعاهد بالكليات.
الخطة الاسترشادية	هي توزيع متطلبات الخطة الدراسية على مستويات أو سنوات دراسية.
المدة النظامية للدراسة	الفترة الزمنية المحددة لاستكمال متطلبات التخرج لبرنامج دراسي وفقاً لعدد السنوات أو المستويات الدراسية المحددة في الخطة الاسترشادية لذلك البرنامج.
المتطلب السابق	الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز الطالب لمقرر أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسية.
المتطلب المصاحب	الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل مقرر، وقد يتضمن الشرط التسجيل التزامني لمقرر أو عددٍ من المقررات، أو لعددٍ محددٍ من الوحدات الدراسية.
التسجيل الآلي	التسجيل إلكترونياً للطلاب المنتظم قبل بداية الفصل الدراسي في المقررات المتاحة وفق خطته الدراسية.
المعادلة	إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالب مجتازاً لمقرر ضمن خطته الدراسية لم يسبق له اجتيازها، في حال نجاحه في مقرر آخر درسه داخل الكليات أو خارجها، ويكون معادلاً أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطته وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
الإنذار الأكاديمي	الإشعار الذي يوجه للطلاب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في مواد هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
البرنامج البيئي	هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل وتناغم نواتج تعلم فرعين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر



